

# جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية

الباحث الدكتور

محمد نعمان الداودي

البريد الإلكتروني: [Mohammedaldawdey@gmail.com](mailto:Mohammedaldawdey@gmail.com)

## ملخص:

إن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية يتطلب بيئة استثمارية ملائمة وآمنة تحقق رغبة المستثمرين في تلك الأسواق، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تحقيق أفضل السبل؛ لتسهيل عملية تداول تلك الأوراق، وزيادة حجم الاستثمارات، وإذا كان الأمر كذلك فقد حظرت القوانين الوضعية بعض الجرائم المتعلقة ببورصة الأوراق المالية والتي من شأنها أن تعرقل مسيرة الاستثمار في تلك الأسواق، ومن هذه الجرائم إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، ولذا كان لابد من معالجة هذه القضية، مع ذكر التدابير والاحترازاات التي تقلص من هذه الجريمة إن لم تقض عليها نهائياً، ثم ذكر العقوبات المتعلقة بها.

## The crime of disclosing internal information in the stock market.

Researcher Dr. Mohammed Naaman Aldawoody

E- Mali: [Mohammedaldawdey@gmail.com](mailto:Mohammedaldawdey@gmail.com)

### Abstract:

Investing in the stock markets requires a suitable and safe investment environment to satisfy investors' aspirations in these markets, and this can only be achieved in the best possible way. In order to facilitate the process of trading in these securities and increase the volume of investment, in this case statutory law prohibits a number of offenses related to stock markets that hinder the process of investment in these markets, including the disclosure of inside information on stock exchanges, therefore It is necessary to address this issue, mentioning measures and preventive measures that will reduce, if not eliminate, this crime and then mention the penalties associated with it.

## المقدمة

باتت الأسهم تشغل حيزاً كبيراً من اقتصاد الدول والأفراد، ومن هنا صار لقضاياها أهمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي. ومن أهم الأمور المتعلقة بالأسهم، ما يتعلق بالممارسات الممنوعة في سوق المال — جرائم البورصة — لا سيما ما يختص بالمضاربات السوقية وما يحتف بها من قرائن وملايسات، تؤدي غالباً إلى درجة مرتفعة من تذبذب الأسعار، واختلال السوق وإرباك استقراره. وهو ما يؤدي بالتالي إلى ضرر كبير جداً، على المستثمرين بشكل عام، وعلى صغارهم بشكل خاص.

وبما أن الهدف من التعامل بالأوراق المالية بالنسبة للمستثمرين ينحصر في الحصول على أعلى عائد من وراء مدخراتهم وان كان ذلك بطرق وأساليب غير مشروعة، ونظراً لما للمال من فتنة قد يضل بها أصحاب النفوس الضعيفة، الأمر الذي يترتب عليه مزيداً من المخاطر على عملية التداول وتعرضها للعديد من الانحرافات والممارسات غير المشروعة، فضلاً عن التطور التقني، وما له من تأثير كبير على الأوراق المالية، إذ أصبحت المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المصدرة لها متوافرة لجميع المستثمرين. إذ يتسنى لهم العلم بوقائع سوق الأوراق وإصدار الأمر بالبيع والشراء وتنفيذ عمليات التداول بسرعة كبيرة. بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه<sup>(١)</sup>.

وعليه وبما أن التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية ولنشاط التداول فيها تستهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تنظيم أسواق الأوراق المالية، فإن كل فعل أو امتناع يخالف تلك القواعد القانونية التي تتضمنها هذه التشريعات يعد جريمة اقتصادية، مما يستتبع القول ان جرائم تداول الأوراق المالية هي جرائم اقتصادية.

وبوصفها كذلك، لم يكن من الممكن تركها للقواعد العامة، دون تدخل القانون الجنائي وتركها لقواعد المسألة المقررة في المعاملات المدنية أو التجارية أو حتى قواعد المسؤولية التأديبية، لأن الأمن الاقتصادي الذي تعد أسواق الأوراق المالية من أهم مظاهره وتعد من المصالح الجوهرية والتي ينهض عليها بنيان المجتمع.

وفي العراق مرت السياسة الاقتصادية بتغيرات جوهرية أثرت في تدخل قانون العقوبات فيما يتعلق بسوق الأوراق المالية إذ كانت البداية بصدور قانون تنظيم التجارة لسنة ١٩٣٦. إذ عرف العراق بورصات البضائع وأوراق مالية وكان يحكمها العرف التجاري، ثم صدرت عدة تشريعات منظمة لسوق الأوراق المالية. ولم تتضمن عقوبات جنائية للأفعال المخالفة لها

(١) قيصر محمود عيسى جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة)، بحث منشور في مجلة المفتش العام - وزارة الداخلية، المجلد الثاني، العدد (٢٢)، العراق - بغداد ٢٠١٦، ١٩.

، وكذلك خلت نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من أي نص يقرر جرائم خاصة بالأوراق المالية ، عدا نص (م٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي تجرم الأفعال التي من شأنها التأثير أو إحداث هبوط الأسعار علواً وانحطاطاً في أوراق النقد للدولة وسنداتها عن طريق أخبار ووقائع ملفقة أو مضللة أو إضعاف الثقة في نقد الدولة وفي سنداتها و(م٣٦٦) الخاصة بالغش التجاري والتي تجرم الأفعال التي تسببت في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع والأوراق المالية المعدة للتداول . ويعد هذا النص النواة الأولى في التشريع العراقي.

وبما ان بورصة الأوراق المالية ونموها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام اقتصاد السوق، ونتيجة للظروف الاقتصادية التي مر بها العراق طوال عهد النظام السابق بقي سوق الأوراق المالية غير فعال في العراق حتى صدور قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١، لكنه أفرغ من مضامينه بسبب الظروف الاقتصادية التي مر بها العراق في تلك المدة، حتى صدور القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بعد أحداث عام ٢٠٠٣.

### **أهمية الدراسة**

على الرغم من أهمية التجريم الاقتصادي أو ما يطلق عليه جانباً من الفقه الجنائي (القانون الجنائي للأعمال أو إجرام المعاملات) في الوقت الحاضر، وانتشاره كأحد أنواع التجريم وكثرة وقوعه في عصرنا الحاضر لتعلقه بأهم جانب من جوانب النشاط الاقتصادي وأقدمها ألا وهو المال والإعمال، وخطورة أثارها على المجتمع والأفراد على حد سواء. إلا أن دراسة جريمة إفساء المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية كأحد الجرائم الاقتصادية أو أحد فروع القانون الجنائي للأعمال كما يطلق عليه بعضهم لم تنل القسط الكافي من اهتمام الفقه الجنائي، لأن هذه الدراسة تشكل وجهاً من وجوه الربط بين قانون العقوبات وعلم الاقتصاد وهنا تظهر أهميته وصعوبته في الوقت نفسه، بسبب صعوبة التقريب بين المبادئ الأساسية في قانون العقوبات وتلك المبادئ التي تحكم التعامل في الأسواق المالية.

### **إشكالية الدراسة**

لما كان تداول الأوراق المالية هو المحور أو المركز الرئيس في معاملات سوق الأوراق المالية، فالمشكلة الأساسية تكمن في الضعف وعدم كفاية الحماية الجنائية للتداول في سوق الأوراق المالية في التشريع العراقي في الحد من جرائم التداول التي يتزايد حجمها يوماً بعد يوم رغم الجهود التي بذلت في الحد منها، والتشريعات التي وضعت لضبطها والجزاءات المقررة من ثم لمكافحتها. ومن الطبيعي أن الضعف في الحماية الجنائية كان له الأثر السلبي

في عدم استقرارها، والتأثير سلباً على مصالح العاملين فيها، وفي النهاية الإضرار بالمصالح الوطنية العامة للدولة.

لذلك، فإن الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة تتمثل في السؤال التالي: ما مدى كفاية النصوص القانونية في تجريم إفشاء المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية وما مدى فعالية العقوبات لضبط ممارسة المعاملات بشفافية داخل السوق؟

### **منهج الدراسة**

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع العراقي بهذا الخصوص وتحليلها ومناقشتها لبيان مدى كفايتها لتوفير الحماية الجنائية للتداول في سوق الأوراق المالية. ومن أجل أن تكون الفائدة أكبر، وصولاً إلى الحماية الجنائية التي ننشدها لتداول الأوراق المالية سنعتمد أسلوب المقارنة بين التشريع العراقي من جهة، والتشريعات العقابية المقارنة المنظمة والحاكمة لنشاط التداول في سوق الأوراق المالية.

### **خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث قسمنا هذه الدراسة لمقصدين، تطرقنا في المقصد الأول لدراسة ماهية جريمة إفشاء المعلومات الداخلية، أما المقصد الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة أركان جريمة إفشاء المعلومات الداخلية.

## **المقصد الأول**

### **ماهية جريمة إفشاء المعلومات الداخلية**

من أهم الواجبات التي يتعين الأخذ بها من أجل تحقيق المساواة والعدالة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات هو المحافظة على سرية التعاملات في سوق الأوراق المالية ولاسيما المعلومات المتعلقة باسم المستثمر، وكمية الأسهم المتداولة التي ينوي بيعها أو شراءها، وكذلك يجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى الجهات المشرفة على سوق الأوراق المالية، من أجل المحافظة على حقوق ومصالح المتعاملين في سوق الأوراق المالية من الأخطار التي قد تتعرض لها عند الإفصاح عنها.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المعلومات هي محل الحماية هنا المعلومات السرية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية، لأن هذه المعلومات عادة ما تكون

محاظة بالسريّة التامة، بحيث لا يطلع عليها سوى الأشخاص المعنيين بها داخل الشركة، أو من يتصل بها بحكم وظيفته، ومن شأن الغير عند الاطلاع عليها إلحاق الضرر بالشركة. ولاسيما إذا كان هذا الغير هي شركة منافسة تقدم ذات الخدمة<sup>(٢)</sup>.

تجسد على التجريم من ناحية في ضمان حيده كل شخص تتوافر لديه معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها واستقلالهم ودفع الحرج والشبهات. ومن ناحية أخرى عمد القانون أن يتوفر لهذه المعلومات الحماية الكافية، وأن يتوافر لموظفي البورصة جو نقي وملائم لمباشرة عملهم على خير وجه في استقلال وتحرر من أي عوائق.

وفضلاً عن ذلك، فإن حسن أداء السوق في مفهومه الواسع مرهوناً بالثقة التي يوفرها للمستثمرين، وأن هذه الثقة ترتكز من بين عوامل أخرى على تأكيد الضمان للمستثمرين من أنهم على قدم المساواة بكفالة الحماية من الاستخدام غير المشروع للمعلومات السرية المميزة بواسطة العالمين ببواطن الأمور أو إفشائها لمن تربطه بهم قرابة أو صداقة.

لذا سأقوم ببحث جريمة إفشاء المعلومات السرية من خلال بيان موقف القانون اللبناني والعراقي من تلك الجريمة وأركانها وعلى النحو الآتي:

### **أولاً: موقف القانونين اللبناني والعراقي.**

لقد أوردت العديد من القوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية نصوصاً تفرض التزاماً على من يعمل في تلك الأسواق بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمستثمر، ومنع إفشائها للغير من دون وجه حق وإن خرقها، وعدم المحافظة عليها يرتب المسؤولية الجزائية على الشخص الذي أفشى سراً بحكم عمله.

ففي لبنان جاء نص المادة (الخامسة والخمسون) من قانون الأسواق المالية اللبناني رقم (١٦١) لسنة ٢٠١١ صريحاً وواضحاً، ليؤكد على كل شخص ينتمي أو كان ينتمي إلى " هيئة "الأسواق" أو إلى أي هيئة استثمار جماعي من الأسواق المالية في لبنان، أن يكتف أي من المعلومات أو أي من الوقائع التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله والمتعلقة ليس فقط بالمستثمرين في هذه الأسواق بل بالشركات والهيئات المعنية بهذا الاستثمار<sup>(٣)</sup>.

أما في العراق فقد رتب القانون الموقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، المسؤولية الجزائية على كل من أفشى أي معلوماتٍ بقوله: "بالرغم من حقيقة أي

(٢) عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دار السنهوري للنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ١٤.  
(٣) كذلك نصت المادة (٣٦) من تنفيذ النظام الداخلي لبورصة بيروت لسنة ١٩٩٥ بان: " يلتزم كل من يعمل الحساب البورصة بالسريّة المهني وبأحكام نظام الموظفين ... كما أكدت المادة ٨ من المرسوم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم بورصة بيروت الالتزام بكتف السريّة المهني لكل من يتعاطى الوساطة في عمليات البورصة.

معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المديرين والموظفين العاملين في الهيئة هي سرية وأن أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه للعقوبة...<sup>(٤)</sup>.  
كذلك ألزم القانون العراقي الوسيط بالمحافظة على أسرار المهنة، وعدم الكشف عنها إلا في أحوال معينة، إذ قرّر القانون المؤقت بأنه يجب على الوسيط أن يلتزم بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون.  
وهكذا نلاحظ أن المشرع اللبناني والعراقي قد اشترطا توافر صفة خاصة لمرتكب جريمة إفشاء المعلومات السرية، وإن كان المشرع اللبناني أكثر دقة في النص على تلك الجريمة، إذ اشترط لتحقيقها أن يكون الإفشاء بحكم المهنة أو الوظيفة، في حين استخدم المشرع العراقي عبارات وألفاظ عامة، ولم يحدّد النطاق الذي يتحقق فيه الإفشاء.  
كما نلاحظ أن القانون العراقي أعطى الحق للوسيط بالكشف عن الأسرار، إذا دعت الضرورة، وفقاً لطبيعة المصلحة التي تتطلب الكشف عن تلك الأسرار، كالكشف عن بعض الجرائم والمخالفات، كما هو الحال بإبلاغ الوسيط السلطات المختصة عن مصادر تمويل عميله الذي يروم تبييض بعض أمواله بشكل غير مشروع، أو من خلال طلب قضائي من شركات الوساطة تقديم بعض البيانات والمعلومات التي تمس الحاجة إليها للفصل في المنازعات<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: شروط المعلومات الداخلية محل الحماية

إن بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، خاصة المديرين والمقربين منهم، يتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركة مُصدّرة الأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات وفيرة عن المركز المالي للشركة وتطوره، وبالتالي يكون لديهم القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية تحقق مصالحهم الخاصة، سواء ببيع أسهم الشركة إذا اتضح أن مركز الشركة في تدهور، أو بالسعي للحصول على أكبر قدر من أسهمها إذا اتضح أن هناك عمليات معينة سوف تقوم بها الشركة، مما ينعكس إيجابياً على أسعار أسهمها.  
وقد لا يقوم المطلع باستغلال المعلومات لنفسه، إنما يقوم بإفشاءها للغير بمقابل أو بغير مقابل سواء كان الإفشاء صدر عن قصد أو من دون قصد، كل ذلك في الوقت الذي يجهل فيه بقية المساهمين والمستثمرين هذه المعلومات، بحيث تنعدم المساواة فيما بينهم وبين الفئة الأولى المميزة، وهو ما يقود إلى خوف صغار المساهمين من الاستثمار في الأوراق المالية، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد القومي<sup>(٦)</sup>.

(٤) فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لسوق الأوراق المالية، مطبعة السيسيان، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ٨٩.

(٥) حسن النجفي، سوق الأوراق المالية، إصدارات مصرف بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٥٥.

(٦) باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق، جامعة كربلاء، العدد (١) ٢٠١٣، ص ١٩٥.

ومما لا شك فيه أن استخدام المطلّع لما يحوزه من معلومات غير معلنة للكافة، لصالحه أو لصالح غيره دون أن تتحقق هذه الفرصة لباقي المساهمين بشكل خاص أو للمستثمرين بشكل عام، يعد بداية موقفاً متعارضاً مع مبادئ الأخلاق والعدالة، إذ من غير المنصف أن يتمتع البعض ممن هم على قدم المساواة من حيث المراكز القانونية بميزة يستفيدون منها على حساب الأطراف الأخرى.

كما أن المطلّع غالباً ما يكون في موقع حساس بإدارة الشركة، واستثنائه ببعض المعلومات السرية الخاصة بأسهم الشركة دون غيره سيؤدي إلى أن تكون حيدة واستقامة قراراته لتحقيق غرض الشركة، وسيرها سيراً حسناً من ناحية، ورغبته في المتاجرة والتعامل في أسهمها بشكل يعود عليه بالنفع من ناحية أخرى على طرفي نقيض، وستأتي المصلحة العليا للشركة في الدرجة الثانية بعد مصالحه هو.

والتعامل بناءً على معلومات غير معلنة للكافة يؤدي إلى فقد الثقة العامة في أسواق الأوراق المالية، وعزوف الكثير من المستثمرين عن دخول هذه الأسواق.

وينطوي استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل بالأوراق المالية بصفة عامة على الإخلال بالتزامين، أو على الأقل يثير مشكلتين هما:

الأولى إخفاء معلومات جوهرية على المتعاقد الآخر، والتي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية.

والثانية: إساءة استخدام معلومات خاصة بالشركة وصلت إلى علمه بحكم وظيفته. وحتى نكون أمام معلومة داخلية غير معلنة في بورصة الأوراق المالية، ومن ثم يحظر استغلالها من أي شخص يعمل في الشركة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط هي كالتالي:

أ— أن تكون المعلومات غير معلنة للكافة أو للسوق، أي أنها لا تزال في حدود علم فئة من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين فيها، والذين عادةً ما يكونوا أول من يعلم بمثل تلك المعلومات، وذلك لأنه في حال إعلانها لا نكون أمام معلومة داخلية، بل أمام معلومة معلنة، وتظل المعلومة كذلك حتى ولو كشف عنها لعدد محدود من الأشخاص، طالما ظلت المعلومة سرية في نظرهم.

وتصبح المعلومة الداخلية معلنة غير سرية إذا تم إذاعتها للكافة بكل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمكتوبة. وعلانية المعلومة لا تعني أن يعلم بها الجميع بالفعل، بل يكفي أن يعلم بها الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق المالية التي تتأثر بتلك المعلومات<sup>(٧)</sup>.

(٧) فراس پاوز عبد القادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص ٥٨.

ب ——— أن تتعلق المعلومة بالورقة المالية محل التعامل أو الشركة المصدرة لها، لأن السبب وراء ملاحقة ظاهرة استغلال المعلومات الداخلية تستند إلى ما تسببه تلك المعلومات من أضرار محققة للقيم الحقيقية لأسعار الأسهم في الأسواق، ناهيك عن الأضرار التي تلحق جمهور المستثمرين وعدم استقرار أوضاع الشركات بخداع بعض الأفراد منها لباقي المستثمرين.

ج ——— أن تكون المعلومات جوهرية مؤثرة وتكون كذلك إذا كان من شأن إعلانها حدوث تأثير واضح أو جوهري على سعر الورقة، أو من الممكن أن تعد كذلك في سعر المستثمر العادي، إذ ليس كل معلومة غير معلنة تعتبر جوهرية، وذلك لتعدد وتفاوت أهمية المعلومات وقوتها، فقد تكون هذه المعلومات الداخلية التي يتم استغلالها في سوق الأوراق المالية غير مؤثرة على قرار الشخص الذي ينوي استغلالها، أي أنها قد لا تفيده في تحقيق الخطة الاستباقية التي ينوي القيام بها عبر استغلاله للمعلومات الداخلية.

وهذا يعني أنه يشترط التأثير على سعر الورقة المالية بالارتفاع أو الانخفاض وعلى قرارات المستثمرين؛ لأن المعلومة الجوهرية هي تلك المعلومة التي يكون لها أثر مهم على سعر الورقة المالية، وهو وصف دقيق من المشرع، لكون المعلومة مؤثرة هي التي تعطي المعلومة الداخلية قيمتها، حيث إن قيمة المعلومات تأتي من الحدث المؤثر الذي يمثلها.

## المقصد الثاني

### أركان جريمة إنشاء المعلومات الداخلية

إن معظم جرائم سوق الأوراق المالية تقوم على شرط أو ركن مفترض وركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يتعلق بجريمة إفشاء المعلومات السرية فإنَّ الشرط المفترض فيها يقوم على عنصرين، أولهما: توافر صفة خاصة في الجاني بسبب وظيفته، أو مهنته الذي يطلع على المعلومة السرية، وثانيهما: أن تكون المعلومة المراد إفشاؤها سرية وغير علنية.

### أولاً: الركن المفترض

الشرط المفترض مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية يستقل ويتميز عن أركان الجريمة التي تعد في نهاية الأمر انتهاكاً لهذا الشرط وعدواناً عليه. ويتعلق الشرط المفترض بصفة الجاني، بأن يكون من الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات.

ومؤدى ذلك أن هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة الخاصة؛ لأن النص ورد بعبارة أنه يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات...، ومن ثم فإن الجريمة لا تتحقق بالسلوك المكون لها أياً كان الفاعل صاحب السلوك، بل يشترط أن يكون من الأشخاص المذكورين.

### ثانياً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الشخص بإفشاء المعلومة السرية إلى الغير، سواء أكان ذلك شفاهة أم كتابةً، أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو قد يكون بناءً على طلب بمقابل أو بدون مقابل، ولذلك فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو سلوك إيجابي<sup>(٨)</sup>، ويستوي أن يكون نقل المعلومة إلى شخص، أو عدة أشخاص طالما لم يصل الأمر إلى حد إعلان الكافة بها، لأنه في هذه الحالة تنتفي الجريمة لانقضاء الشرط المفترض فيها وهو الكتمان<sup>(٩)</sup>.

واستناداً إلى نص المادة (الخامسة والخمسون) من قانون الأسواق المالية اللبناني، فإنه يتعين لقيام الجريمة أن يكون الشخص الذي أفشى المعلومات منتمياً، أو كان منتمياً إلى هيئة "الأسواق" أو إلى أي شركة أو هيئة استثمار جماعي من الأسواق المالية اللبنانية بحكم وظيفته أو عمله ولا يشترط أن يكون الشخص الذي نقلت إليه المعلومة مستثمراً فقط بالأسواق المالية بل حتى الشركات والهيئات المعنية بهذا الاستثمار. وبذلك فإن هدف المشرع اللبناني منع خروج المعلومات خارج الإطار العادي لمهنة أو عمل من يحوز المعلومة. وعدّ المشرع اللبناني الشروع في هذه الجريمة كالجريمة التامة، ولا يرتبط تحرك الحق العام بوجود شكوى من المتضرر، وهو بذلك قد خالف المادة (٨) من المرسوم المرقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم بورصة بيروت المعطوفة على المادة (٨) من قانون سرية المصارف، والتي أوجبت تحرك الحق العام بشكوى من المتضرر، وبالتأكيد من شأن ذلك أن يحقق الحماية الجزائية للمعلومات السرية في الأسواق المالية اللبنانية.

أمّا الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات السرية في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، فإنه يتكون من صورتين، الأولى: هو قيام الجاني أي الموظف أو المسؤول عن إدارة ومراقبة سوق العراق للأوراق المالية، وهي الجهات المشرفة على أداء

(٨) عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد ٣، بغداد، ٢٠١٠، ص ٩٥.

(٩) عمر سالم الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

السوق بالكشف أو الإفشاء إلى الغير عن بعض المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات الخاصة التي تتعلق بشركة من الشركات المتداولة أسهما في السوق، والتي لا ترغب بالإفصاح عنها، الأمر الذي يؤدي إلى تسريب بعض الأسرار التجارية لهذه الشركة، وبالنتيجة تعرضها إلى مخاطر الخسارة<sup>(١٠)</sup>.

في حين أن الصورة الثانية تتمثل من خلال قيام الجاني أي الوسيط بالكشف، أو الإفشاء إلى الغير عن أي من المعلومات السرية التي تخص المستثمرين في سوق العراق للأوراق المالية، ولا تتحقق الجريمة حين يقوم الوسيط بالكشف عن الاسرار إذا دعت الضرورة وفقاً لطبيعة المصلحة التي تتطلب الكشف عن تلك الأسرار كالكشف عن بعض الجرائم والمخالفات<sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً: الركن المعنوي

لم يشر المشرع اللبناني المادة (الخامسة والخمسون) من قانون الأسواق المالية أو المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية إلى طبيعة الركن المعنوي المتطلب لقيام جريمة إفشاء المعلومات السرية، إلا أنه من خلال استقراء النصوص والعبارات الخاصة في القوانين آنفة الذكر يتبين لنا بأن الإفشاء صادر عن قصد جرمي، وهو علم الجاني بأنّ للواقعة صفة السر أو الكتمان، اتصل بها بحكم عمله، واتجاه إرادته إلى إفشائها للغير، وبذلك فهي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام.

أما عن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المعلومات السرية في لبنان والعراق، فقد اتجه المشرع اللبناني في المادة الخامسة والخمسين من قانون الأسواق المالية إلى عقوبة الجاني بنفس العقوبة المقررة في قانون السرية المصرفية وهي "الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

في حين لم يحدّد المشرع العراقي في قانون الأسواق عقوبة خاصة لجريمة إفشاء المعلومات السرية، ويبدو أنه ترك العقوبة لقانون العقوبات العام استناداً للمادة (٤٣٧) المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون. وختاماً يتضح بشكل عام أن هناك تشابهاً بين جريمة إفشاء المعلومات السرية وجريمة الاستغلال الشخصي للمعلومات المميّزة، إلا أن واقع الحال يبين لنا أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الجريمتين، والمصالح محل الحماية لكل جريمة، إذ إنّ المعلومة المميّزة يشترط فيها أن تكون غير معلنة وجوهريّة ومحددة وتعلق بورقة مالية، وإن تم الإعلان عنها واستغلالها ستؤثر بصورة واضحة وجوهريّة على سعر الورقة المالية. أما السر المهني فقد عهد إلى أشخاص، بسبب مهنتهم أو

<sup>(١٠)</sup> الفقرة (٨) من القسم (١٢) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.

<sup>(١١)</sup> الفقرة (١٣) من القسم (٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.

عملهم وأنّ المعلومات التي يراد إفشاؤها ذات صلة بمهنة من تلقاها وتتعلق بالمستثمرين، والمصلحة المحمية فيه تتعلق بحماية السرّ ذاته، ولحق الخصوصية من دون حماية المعلومات المميزة التي يمكن استغلالها من المطلعين عليها.

وحسناً فعل المشرع اللبناني حين ميز بين الجريمتين، ووضع قانوناً خاصاً يتعلق بالاستغلال الشخصي، ونصّ على جريمة إفشاء سرية المعلومات في قانون الأسواق المالية اللبناني رقم (١٦١) لسنة ٢٠١١.

في حين نرى أنّ المشرع العراقي خلط بين الجريمتين، ونتمنى عليه أن يحدو حذو المشرع اللبناني، وتدارك الأمر عند إصدار القانون الدائم لسوق الأوراق المالية وأن يقوم بتخصيص مادة قانونية مستقلة لكل جريمة على حدة، وتحدّد العقوبة المناسبة لكل من استغل معلومة مميزة، وأفشى سرا اتصل بحكم عمله من غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

## الخاتمة

عرضنا خلال هذه الدراسة ملامح وركائز جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية، وقد حرصنا على أن نبدأ هذه الدراسة بتعريف لماهية هذه الجريمة في سوق الأوراق المالية، من خلال التعريف بها وتحديد أركانها وصولاً لبيان العقوبة المفروضة على مرتكبيها، فضلاً عن بيان المصلحة محل الحماية الجنائية لتداول الأوراق. وأخيراً بعد التعرف على هذه الجريمة. صار لزاماً التعرض الى بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، ونجملها بما يأتي:

## أولاً: النتائج:

١. المعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية هي معلومات يحصل عليها الشخص المطلع، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية.
٢. حتى نكون أمام معلومة داخلية غير معلنة في سوق الأوراق المالية، ومن ثم يحظر استغلالها من أي شخص يعمل في الشركة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، منها أن تكون المعلومات غير معلنة للكافة أو للسوق، وأن تكون المعلومة محددة، كما يشترط جوهريتها، وأن تتعلق المعلومة بالورقة المالية محل التعامل.

٣. الأصل عدم اشتراط صفة خاصة في فاعل جريمة الإفشاء، سواء كان من داخل الشركة أو خارجها، فالسبب الرئيس لوجود هذه الحماية هو تحقيق المساواة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، بحيث لا يكون هناك تمييز بينهم، ولا شك أن هذه الحماية تنتهك، سواء كان فاعل الجريمة ممن توافر فيهم صفة خاصة أم لا، كما أن اشتراط صفة خاصة في الفاعل يعمل على تضيق نطاق التجريم بدون مسوغ.
٤. يتعين لقيام جريمة إفشاء المعلومات الداخلية توافر الركن المفترض إضافة إلى ركنين مادي ومعنوي المتمثل بالصفة الخاصة في الجاني، وايضاً أن تكون المعلومات التي تم إفشاؤها داخلية.
٥. لم ينص المشرع العراقي على جريمة إفشاء المعلومات الداخلية غير المعلنة رغم اهميتها وخطورتها على عمليات التداول في سوق الاوراق المالية، في حين ان اغلب التشريعات المقارنة قد نصت عليها.

## ثانياً: المقترحات:

١. ندعو مشرنا العراقي لاستخدام النصوص الواسعة ذات الصيغ العامة في التجريم في المواد الاقتصادية الخاصة بالتداول في سوق الأوراق المالية، إذ يكفل هذا النمط من التجريم للأجهزة المكلف حرية أكبر بتنفيذ القانون حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تنتهك المصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم، على أن يكون اللجوء إلى النصوص الواسعة في أحوال محددة وعند الضرورة.
٢. ندعو المشرع العراقي بتطوير نظام الجزاءات الجنائية في جرائم التداول ومنها جريمة إفشاء المعلومات الداخلية عن طريق الأخذ بالغرامة النسبية، مع ضرورة الأخذ بنص (م٥) في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات في القوانين الخاصة ومنها القانون المؤقت وأن تكون الغرامة فيها تصل إلى عشرة أضعاف ماهي عليه في باقي القوانين عدا قانون العقوبات العراقي ، نظراً لأهمية هذا النوع من الغرامة، وما يمكن أن تلعبه من دور أساسي في تحقيق الحماية الجنائية لنشاط التداول، ولخطورة هذه الجرائم وطبيعتها، لكونها خاصة بالتعاملات والمضاربات المالية، وما قد ينجم عنها من مكاسب مالية، من شأن فرض الغرامات المالية الكبيرة فيها أن تشكل ر دعاً عن ارتكاب هذه الجرائم المالية، ما لا يمكن تحقيقه بوجود الغرامة المحددة.
٣. ضرورة وجود تدخل تشريعي بالنص على عقاب المستفيد الذي ليس من ضمن الأشخاص المطلعين على المعلومة الداخلية التي نقلت الية من الأشخاص المطلعين، بدلاً من المواد العقابية في التشريعات العقابية. فضلاً عن تعديل نص (م٤٦٠) من

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والخاصة بجريمة أخفاء معلومات متحصلة من جنائية أو جنحة، وعدم جعل محل الجريمة يرد على شيء له كياناً مادياً.

### قائمة المصادر والمراجع

١. باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العراق، جامعة كربلاء، العدد (١) ٢٠١٣.
٢. حسن النجفي، سوق الأوراق المالية، إصدارات مصرف بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٥.
٣. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دار السنهوري للنشر بغداد، العراق، ٢٠٠٩.
٤. عبد الفضيل محمد أحمد، بورصات الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد ٣، بغداد، ٢٠١٠.
٥. عمر سالم الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيمة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٦. فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لسوق الأوراق المالية، مطبعة السيسىان بغداد، العراق، ٢٠١٣.
٧. فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة القانون، جامعة المستنصرية، بغداد، العراق، ٢٠١٢.
٨. قىصر محمود عيسى جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة)، بحث منشور في مجلة المفتش العام — وزارة الداخلية، المجلد الثاني العدد (٢٢)، العراق — بغداد ٢٠١٦.
٩. تعليمات تنفيذ النظام الداخلى لبورصة بيروت لسنة ١٩٩٥
١٠. قانون الأسواق المالية اللبناني رقم ١٦١ لعام ٢٠١١.
١١. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لعام ٢٠٠٤.
١٢. المرسوم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم بورصة بيروت الالتزام بكتم السر المهني لكل من يتعاطى الوساطة في عمليات البورصة.

### List of sources and references

1. Bassem Alwan Taama, Disclosure of information in the stock market, research published in the Journal of the Message of Law, Iraq, University of Karbala, Issue (1) 2013.
2. Hassan Al-Najafi, Stock Market, Publications of the Bank of Baghdad, Baghdad

3. Iraq, 2005.
4. Abdul Basit Karim Mawloud, Trading of Stock, Dar Al-Sanhouri for Publishing
5. Baghdad, Iraq, 2009.
6. Abdul Fadil Muhammad Ahmad, Stock Exchanges, Journal of Legal, Economic and Sharia Research, Issue 3, Baghdad, 2010.
7. Omar Salem, Criminal Protection of Undisclosed Information for Companies Listed in the Stock Market, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2006.
8. Farouk Ibrahim Jassim, Legal Frameworks for the Stock Market, Al-Sisian Press, Baghdad, Iraq, 2013.
9. Firas Pawz Abdul Qader, Crimes Affecting the Stock Market, research published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq, 2012.
10. Qaisar Mahmood Issa, The Crime of Manipulating Stock Prices (Illegal Speculation), research published in the Journal of the Inspector General - Ministry of Interior, Volume Two, Issue (22), Iraq - Baghdad 2016.
11. Instructions for Implementing the Internal Regulations of the Beirut Stock Exchange for the Year 1995
12. Lebanese Financial Markets Law No. 161 of 2011.
13. Iraqi temporary Stock Markets Law No. 74 of 2004.
14. Decree 120 of 1983 Regulating the Beirut Stock Exchange, Commitment to Professional Secrecy for Anyone Engaged in Mediation in Stock Exchange Operations.